

كتاب الأم

باب ما يكون خيار قبل المداق .

قال الشافعى ٢ تعالى : وإذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة بصدقاق فزادها عليه أو أصدق عنه غير الذي يأمره أو أمرت المرأة الولي أن يزوجها بصدقاق فنقص من صداقها أو زوجها بعرض فلا خيار في واحد من هذين للمرأة ولا للرجل ولا يرد النكاح من قبل تعدد الوكيل في الصداق وللمرأة على الزوج في كل حال من هذه الأحوال مهر مثلها وإن كان وكيل الرجل ضمن للمرأة ما زادها فعل الوكيل الزيادة على مهر مثلها وإن كان ضمن الصداق كله أخذت المرأة الوكيل بجميع الصداق الذي ضمن ورجع على الزوج بصدقاق مثلها ولم يرجع عليه بما ضمن عنه مما زاد على صداق مثلها لأنه متطوع بالزيادة على صداق مثلها وإن كان ما سمي مثل صداق مثلها رجع به عليه ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيئاً لم يضمن الوكيل شيئاً وليس هذا كالبیوع التي يشتري الرجل منها الشيء للرجل فيزيد في ثمنه فلا يلزم الامر إلا أن يشاء (قال الربيع) : إلا ان يشاء أن يحدث شراء من المشتري لأن العقد كان صحيحاً قال الشافعى : ويلزم المشتري لأنه ولـي صفة البيع وأنه يجوز أن يملك ما اشتري بذلك العقد وإن سماه لغيره وهو لا يجوز له أن يملك امرأة بعقد لغيره ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار من قبل أنه لا يجوز أن يكون في النكاح خيار من هذا لوجه ويثبت النكاح فيكون لها صداق مثلها فإن قال قائل : فكيف يجعلـى لها صداق مثلها ولم يرض الزوج أن يتزوجها إلا بصدقـاق مسمـى هو أقل من صداق مثلها ؟ قيل له : إن شاء ۝ تعالى أرأـيت إذا لم يرض الزوج أن يتزوج إلا بلا مهر فلم أردـ النـكـاحـ ولمـ أـجـعـلـ فـيـهـ خـيـارـاـ لـلـزـوـجـيـنـ وـلـاـ لـوـاـحـدـ مـنـهـمـ وـأـثـبـتـ النـكـاحـ وـأـخـذـ مـنـهـ مـهـرـ مثلـهاـ منـ قـبـلـ أـنـ عـقـدـ النـكـاحـ لـاـ تـفـسـخـ بـصـدـاقـ وـأـنـهـ كـالـبـیـوعـ الفـاسـدـ الـمـسـتـهـلـکـةـ الـتـيـ فـيـهـ قـيـمـتـهاـ فـأـعـطـاـهـ الزـوـجـ صـدـاقـهاـ وـوـلـيـ عـقـدـ النـكـاحـ غـيرـهـ فـزـادـهاـ عـلـيـهـ فـأـ بـلـغـتـهاـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ فـمـاـ أـخـذـ مـنـهـ مـنـ إـبـلـاغـهـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ وـإـنـ لـمـ يـبـلـغـهـ أـقـلـ مـنـ أـخـذـ مـنـهـ مـبـتـأـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ فـهـوـ لـمـ يـبـذـلـهـ وـلـمـ يـنـكـحـ عـلـيـهـ وـهـكـذـاـ لـوـ وـكـلـ رـجـلـ رـجـلاـ يـزـوـجـهـ اـمـرـأـةـ بـعـيـنـهـاـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ صـدـاقـاـ فـأـصـدـقـهـ أـكـثـرـ مـنـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ وـلـمـ يـضـمـنـهـ الـوـكـيلـ فـلـهـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ لـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ الزـوـجـ مـاـ جـاـوـرـهـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـهـ وـلـاـ تـنـقـصـ الـمـرـأـةـ مـنـهـ وـلـوـ وـكـلـهـ بـأـنـ يـزـوـجـهـ إـيـاهـ بـمـائـةـ فـزـوـجـهـ إـيـاهـ بـخـمـسـيـنـ كـانـ النـكـاحـ جـائـزاـ وـكـانـتـ لـهـ خـمـسـونـ لـأـنـهـ رـضـيـتـ بـهـ وـلـوـ وـكـلـ أـنـ يـزـوـجـهـ إـيـاهـ بـمـائـةـ فـزـوـجـهـ إـيـاهـ بـعـدـ أـوـ درـاـهمـ أـوـ طـعـامـ أـوـ غـيرـهـ كـانـ لـهـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ لـاـ أـنـ يـصـدـقـهـ الزـوـجـ أـنـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـعـملـ بـرـأـيـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ بـمـاـ زـوـجـهـ بـهـ وـهـكـذـاـ الـمـرـأـةـ لـوـ أـذـنـتـ لـوـلـيـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ فـتـعـدـيـ فـيـ صـدـاقـهـ

